

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة الإدارية والمالية

للوحدات ذات الطابع الخاص التابعة لمركز البحوث الزراعية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المعمل المرجعى للرقابة البيطرية

على الإنتاج الداجنى بمعهد بحوث صحة الحيوان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تغيير مسمى «المعمل المرجعى

للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى» إلى «المعمل القومى للرقابة البيطرية

على الإنتاج الداجنى» :

وعلى ما عرضه رئيس مركز البحوث الزراعية :

قسر:

مادة ١ - يحول المعمل القومى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى بعهد بحوث صحة الحيوان إلى معمل مركزى باسم «المعمل المركزى للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى» ويكون وحدة ذات طابع خاص ويتبع مركز البحوث الزراعية ويضم وحدات معملية تشخيصية فى المجالات الآتية :

١ - الأمراض الفيروسية .

٢ - الأمراض البكتيرية .

٣ - الطفيليات والأمراض الفطرية .

٤ - باثولوجيا الدواجن .

٥ - أمراض الأورام ونقص المناعة .

٦ - الميكوبلازما .

٧ - المتبييات الضارة .

مادة ٢ - يتولى المعمل المشار إليه أعمال الرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى للتأكد من عدم وجود مشاكل صحية فيما يحقق مواصفات الجودة القياسية والأمن البيولوجي الحيوى وله فى سبيل ذلك :

(أ) فحص البيض من أصول الدواجن والكتاكيت عمر يوم من قطعان الجدود وأمهات البياض وأمهات اللحم المستوردة والمنتجة محلياً وإصدار التقارير الصحية النظامية بما يتفق مع المواصفات الدولية .

(ب) إجراء الفحص الدوري لشاريع الدواجن بكافة أنشطتها للتأكد من خلوها من المسببات المرضية وذلك على فترات زمنية تتفق والدورة الإنتاجية وفقاً للقواعد المعمول بها لكل نشاط على حدة (قطعان الجدود وأمهات البياض - والتسمين - المفرخات والمعامل الملحقة بهذه الأنشطة) وإصدار التقارير الصحية عن حالتها .

(ج) فحص الأعلاف ومكوناتها للتحقق من خلوها من المسببات المرضية .

(د) فحص الأغذية ذات الأصل الداجنى للتحقق من خلوها من المسببات المرضية .

ماده ٣ - تقدم طلبات فحص عينات من السلع الداجنة المطلوب تصديرها إلى المعمل المركزي للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى والذى يقوم بأخذ العينات وإجراء الفحوص اللازمـة وفقاً للبروتوكولات الدولية والمتطلبات الصحية للدول المستوردة .

وترسل نتائج هذه الفحوص إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مع التوصية الفنية بشأنها وتتصدر الهيئة العامة للخدمات البيطرية الشهادات الرسمية المعتمدة والصالحة لمدة ثلاثة شهور .

ماده ٤ - تقوم لجان فنية من أعضاء المعمل المركزي والهيئة العامة للخدمات البيطرية بزيارات دورية للمزارع وأماكن الإنتاج لأخذ العينات بالطرق القياسية المعول بها .

ماده ٥ - فيما عدا الأمراض المعدية والوبائية التي يتم التعامل معها وقائياً أو علاجياً والتي تتولاها الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لقانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة له ، يتضامن المعمل المركزي للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى مقابل التكاليف الفعلية للفحوص والتشخيص ، ويجوز للمعمل قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدم لخدمة أغراضه من الداخل أو الخارج طبقاً للقواعد المقررة قانوناً وبعد موافقة مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية .

ماده ٦ - تكون نتائج وتقارير الفحوص التي يجريها المعمل سرية ولا يجوز إفشاوها ولا يخل ذلك باختصاصات الهيئة العامة للخدمات البيطرية في ممارسة أنشطتها الوقائية والعلاجية طبقاً لlaw.

ماده ٧ - تخضع حسابات المعمل المركزي للرقابة البيطرية على الإنتاج الداجنى لرقابة وزارة المالية واللائحة المالية للوحدات ذات الطابع الخاص بمركز البحوث الزراعية وتوضع حسابات المعمل في حساب بنكى خاص يفتح لهذا الغرض بموافقة رئيس مركز البحوث الزراعية .

ماده ٨ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

ماده ٩ - ينشر هذا القرار في الـوكانع المصرية ، ويـعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٥/٣/٢٠٠٦